عدالة المحاكمة الجزائية الغيابية

د. محمد بوطرفاس

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة

الملخص:

من العدالة أن يصدر الحكم الجزائي بعد سماع أقول المتهم والخصوم حتى يصبح عنوانا للحقيقة، فمحاكمة المتهم في مواجهته تتيح له سبيل الدفاع عن نفسه مما يدعم حقه في محاكمة عادلة إلا أن الواقع العملي حتم على المشرع تبني فكرة المحاكمة الجزائية الغيابية في الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغا صحيحا ويتخلف عن الحضور، فمن المسلم به أن الأحكام الصادرة بموجب هذه المحاكمات، لم تتحقق الغاية الردعية من المتابعة الجزائية مادام أنه لا قيمة لانتقام المجتمع على غائب، كما أن هذا النوع من الأحكام لا يوفر الحقيقة في ظل غياب الشاهد والفاعل الأول والأساسي خلال التحقيق النهائي أين تتجلى الحقيقة بمواجهة الخصوم.

الكلمات المفاتيح : عدالة المحاكمة، المحاكمة الجزائية ، الحكم الغيابي .

Abstract:

It is fair to issue a criminal judgment after hearing the statements of the accused and the adversaries in order to be a title to the truth yet, face-to – face trial of the accused person allows him for self-defense and helps him in supporting his right to have a rightful judgment

However the practical reality pushes the legislator to adopt the idea of default criminal judgment in case that the person is clearly well informed about it but he fails to attend it is agreed that the issued judgments according to this trials could not achieve the intended deterrent purpose of criminal track as long as there is no value for community revenge on the absent additionally, this type of judgments could not provide the truth with the absence of the first witness and doer who is necessary in the final investigation where the truth is manifested in confronting adversaries.

مقدمة:

من العدالة أن يصدر الحكم بعد سماع أقوال المتهم والخصوم حتى يصبح عنوانا للحقيقة [1]، فالقاعدة العامة في المحاكمة الجزائية أن تجري في مواجهة المتهم، كي يتسنى له الدفاع عن نفسه، وتقديم أوجه دفاعه واتاحة الفرصة أمامه لمناقشة شهود وتقنيد الأدلة القائمة ضده، مما يدعم حقه في المحاكمة العادلة التي تتحقق بوجود قضاء نزيه ومؤهل مرهون بيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مضلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يوجه له الاتهام من قبل السلطة المختصة، وفقا لمبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية.

بكن الواقع دفع المشرع إلى إقرار فكرة المحاكمة الجزائية الغيابية فالمحاكمة تكون غيابية والحكم الصادر عنها كذلك في الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغا صحيحا ويتخلف عن الحضور أثناء جلسة المرافعة ليتمكن من إبداء دفاعه.

ومن هنا يكون منطقيا ضرورة الوقوف على متطلبات المحاكمة العادلة وهي أن تتم في مواجهة المتهم كي يتمكن من الدفاع عن نفسه، وحتى إن قيل إن محاكمة المتهم في غيبته تستجيب لفكرة تحقيق العدالة على الوقت وتجنب الإخلال بالنظام العام من قبل ضحايا الجريمة والوقاية من تولد وتطور درجة حقدهم تجاه المجتمع لعجزه عن فرض سيادة القانون والتصدي للجريمة بالعقاب الفوري.

إن البحث في هذا النوع من المحاكمات يثير إشكالية رئيسية وهي، ما مدى تحقيق الحقيقة الغيابية من حيث الضمانات المكفولة للمتغيب؟ وهل يحقق هذا النوع من المحاكمات العدل بالانتقام من شخص نظريا ويكفل حفا سيادة القانون؟ ما هي النظرة المستقبلية لهذا النوع من المحاكمات؟

---

[1] – لنويبت، مبارك عبد العزيز، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الاولى، 1998، ص : 634.

إن الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من إشكاليات سيكون محور هذا المقال التي سنتطرق فيه في مبحث أول الإجراءات المحاكمة الجزائية في مواجهة المتهم، وفي مبحث ثان لطبيعة وقيمة عدالة المحاكمة الغيابية.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة الجزائية في مواجهة المتهم:

ففي الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغا صحيحا ويتخلف عن الحضور، فإنه يقع خارج حماية القانون، فضلا عن أن مباشرة إجراءات المحاكمة الجزائية في مواجهة المتهم يسهل مهمة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة، أضحت القاعدة العامة في النظم الإجرائية المعاصرة في ضرورة الحصور الشخصي للمتهم أما المحكمة الجزائية، تأسيسا على أن هذا الحضور يعابر حقا من حقوقه ووسيلة تتيح له إبداء دفاعه ضد الاتهام الموجه إليه[1].

فمتى رفعت الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة نصبح أمام ما يعرف بمرحلة التحقق النهائي بحثا على الحقيقة، وهي على جانب كبير من الأهمية إذا يتوقف عليها مصير المتهم.

فقاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة الجزائية تعد من الضمانات الأساسية والرئيسية لحق الخصوم عامة والمتهم خاصة في محاكمة عادلة، فإذا كان المدعي المدني يجوز تمثيله بمحاميه دون حضوره الشخصي، فإن ذلك غير جائز مع المتهم الذي يعد محور المرافعات التي تدور حولها جلسات المحاكمة الجزائية، لذا فإن حضور المحامي عنه لا يغني عن حضور المتهم شخصيا، كما أن النيابة العامة طرف أصيل في كل القضايا الجزائية وتخلفها يبطل تشكيل المحكمة، ومن ثم فإن طرفا الدعوى العمومية الأصليين، هما المتهم والنيابة العامة، والمحكمة جهة محايدة تفصل بينهما.

[1]- د- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة تحليلية تأصيلية انتقالية مقارنة في "ضوء التشريعات الجنائية المصرية الفرنسية الإنجليزية الأمريكية والشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر، ص 162.

المطلب الأول: قاعدة المثول الشخصي للمتهم أمام المحكمة الجزائية:

المثول أو الحضور هو إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية المكتوبة بمقتضاه يأمر القاضي المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحددين[1] فكقاعدة عامة ينبغي على جميع أطراف الخصومة الجزائية ووكلائهم حضور جلسات المحاكمة من أجل ضمان حق الدفاع وتحقيق العدالة، ويتطلب حضورهم قيام المحكمة بإعلانهم بموعد مباشرة الخصومة الجزائية، لأن مثل هذا الإعلان يعد من القواعد الأساسية للمحاكمة كما يشكل ضمانة عامة لحماية حقوق الدفاع.

فحضور ممثل النيابة العامة يعد ضروريا لصحة تشكيل المحكمة، إذ لا يمكن انعقاد جلسة المحكمة دونه، أما المتهم فإن حضوره شرط لصحة إجراءات المحاكمة، وبالتالي إبعاده عن مجريات المحاكمة دون مقتضى قانوني يترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام، اما بقية الخصوم في الدعوى العمومية فينبغي تمكينهم من الحضور كلما تطلب الأمر ذلك.

إن اتخاذ إجراءات التحقيق النهائي في حضور الخصوم عامة والمتهم خاصة، من المبادئ الأساسية في المحاكمة ومتطلبا أساسيا لحث المتهم في الدفاع عن نفسه، ويقصد بذلك تمكين المتهم من حضور جميع أطوار إجراءات المحاكمة، حتى يتسنى له الإحاطة بكل الأدلة المثارة ضده لأبداء دفاعه.

أولا: حضور المتهم لجلسة المحاكمة:

إن حضور المتهم لجلسة المحاكمة شرع لمصلحته، لأن العدالة تتطلب أن يسمع المتهم قبل أن يصدر الحكم في حقه، فكان المقصود بحضور المتهم إجراءات المحاكمة، أن تتخذ إجراءاتها شكل المناقشة بين أطراف الخصومة الجزائية عن طريق رئيس المحكمة،

[1] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص: 561.

بحيث يواجه المتهم بالأدلة التي تساق ضده، حتى يتسنى له تقديم ما يراه لاوما من الإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه[1].

وعليه تكمن أهمية إجراءات المحاكمة بحضور المتهم، في أن ذلك يتيح له الدفاع في موجهة الاتهام الموجه إليه مما يجعله على قدم المساواة مع النيابة العامة أما قاض مستقل ومحايد، وهو ما يجسد مبدأ المساواة بين جهة الاتهام والدفاع في مرحلة المحاكمة، وهذه من الضمانات الهامة التي يحرص القانون على توفيرها للمتهم[2]

كما يمثل حضور المتهم وسيلة رقابة حقيقية على عناصر الدليل الذي يأخذه القاضي بعين الاعتبار، كما يشكل الحماية الفعالة تجاه المساواة التي تنتج عن مبدأ الاقتناع القضائي، كما يساعد هذا الحضور على الاستخدام الصحيح للسلطة التقديرية للقاضي عند تقدير الجزاء مراعاة للظروف الشخصية والاجتماعية للمتهم ويسهم حضور المتهم في فاعلية المحاكمة ووضوح الحقيقة[3]

ثانيا: الأهمية القانونية والعملية لقاعدة المحاكمة في مواجهة المتهم:

تعد قاعدة في مواجهة المتهم من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستقصاء القضائي النهائي، فبفضلها تبنى عقيدة القاضي وقناعته الشخصية تجاه ما يطرح عليه من قبل الخصوم في الدعوى[4]

---

[1]- أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الثانية- القسم الثالث للمحكمة العليا، في الطعن رقم 22.489، بتاريخ 25 جوان 1982، منقولا عن: بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002 ص: 317.

[2]- أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر دون تاريخ إصدار، ص: 2068..

[3]- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأدرني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، دار وائل للنشر، عمان، الأدرن، الطبعة الأولى، 2007، ص : 164.

[4]- د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دون دار النشر، الجزء الثاني، سنة 1995، ص: 118 وما بعدها.

وعليه فلحضور المتهم أهمية كبيرة في إجراءات المحاكمة، ذلك أن حضوره يجعل إجراءاتها تسير وفقا للأصول التشريعية، فضلا عن أنه يعطي للمتهم الفرصة ليكون له دو ر إيجابي في المحاكمة، إذ يكون المجال أمامه مفتوحا لتنفيذ أدلة الاتهام بما يمكن المحكمة من تشكيل قناعتها، ومن ثم الاهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة عليها.

فمن متطلبات قاعدة محاكمة المتهم بمحضره، هي ضرورة إحاطته بكافة عناصر التهمة الموجهة إليه وما تستند عليه من ادلة وهذا من شأنها أن يفسح في أن واحد المجال أمامه للدفاع عن نفسه ويعين القاضي على بلوغ الحقيقة والحكم في الدعوى وهو ما يعني التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع القضائي الذي لا يمكن تصوره حين تتم المحاكمة في غيبته[1]

وما لا يختلف حوله اثنان، ان مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم، تكمن القاضي من استعمال سلطته التقديرية استعمالا عقلانيا، فتيقن المحكمة من إدانة المتهم، اقتناعا بالأدلة المطروحة أمامها في الجلسة وفي حضور المتهم مراعية في ذلك ظروفه الشخصية وحالته الاجتماعية وملابسات ارتكابه الجريمة، كلها معطيات في غالب الأحيان تأخذها المحكمة بعين الاعتبار تقديرا للجزاء الذي يترل به، وهو ما لا موضع له حين تتم المحاكمة في غيبته.

فلا يكفي لصحة الحكم اقتناع المحكمة بالدليل بل يجب أن يكون هذا الدليل قد طرح في الجلسة ويكون في وسع المتهم مناقشة وهو ما لا يتسنى ما لم يواجه به.

فعموما يمكن القول بـــأن مفاد هذه القاعدة، وهو حق المتهم خاصة او الخصوم عامة في أن يعلموا علما تاما في وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة الجزائية وما تتضمنه من عناصر إثبات ونفي واقعية وقانونية بإمكانها أن تشكل اقتناع القاضي[2].

---

[1]- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، مصر، الجزء الأول، طبعة 1952، ص : 663.

[2]- د. ابراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، دار المعارف، مصر، سنة 1986، ص: 10.

ثالثا: أهمية القاعدة في التشريع والقضاء الوطني والتشريعات المقارنة والمواثيق والاتفاقات الدولية:

نظرا لأهمية قاعدة حضور المتهم جلسة المحاكمة، فقد تبناها المشرع الجزائي وأكدت عليها أحكام المحاكم إذ قضت المحكمة العليا بأن: حضور المتهم للجلسة شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقديم ما يراه شخصيا حتى ولو ظهر له أن التكليف بالحضور الذي توصل به فاسدا لأن القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة وإنما يسمح له بالدفع بعدم صحة الإعلان فقط[1] .

كما تبناها المشرع في التشريعات المقارنة، إذ تطلب المشرع الفرنسي حضور المتهم والخصوم الدعوى لمناقشة الأدلة القائمة وفقا لقاعدة الحق في السماع، ولا يجوز إدانة المتهم قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه.

وكذا تبنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث وردت هذه القاعدة في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من الاتفاقية الدولية المدنية والسياسية، كما تبنت هذه القاعدة العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومما تقدم نلاحظ أن جميع التشريعات وأحكام المحاكم قد جعلت من قاعدة الحضور الشخصي للمتهم ميزة رئيسية عكس أطراف الخصومة الآخرين لأن حق

–د عبد محمد عبد الله، التزام القاضي مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق الزقازيق، مصر، سنة 1993، ص: 472.

- S.A Mahmoud : le pricnipe du contradictoire dans la procedure civil en France et en egypte these rennes ; 1991, p : 172 et s.

[1]– قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث للمحكمة العليا في الطعن رقم 22.489 الصادر في 25 جوان 1981، منقولا عن: بغدادي جيلالي ذ، المرجع السابق، ص: 317.

السماع يتطلب حضور المتهم إجراءات المحاكمة لكي يسمع ويمحص ويفند الأدلة القائمة ضده[1].

المطلب الثاني: وسائل اعلان المتهم لحضور المحاكمة:

كفل المشرع الجزائري للخصوم في الدعوى العمومية وسائل تضمن سلامة حضورهم امام المحاكم ودلك تحقيقا للغرض المستهدف من وراء محاكمة.

فدعما لحق المتهم في محاكمة عادلة، فانه ينبغي ضمان سلامة اتصاله بها حتى يتمكن من الوقوف على التهمة الوجهة اليه والادلة القائمة ضده ويتحقق هذا الاتصال اعتمادا على وسائل قانونية، ينبغي ان تتم بشكل صحيح تفضي الى حضور المتهم المحاكمة لمباشرة حقه في الدفاع ومن ثم تنتج اثارها ويمكن اجمال هذه الوسائل فيما يلي:

أولا: التكليف بالحضور:

لقد اشترط المشرع الجزائي تكليف المتهم للحضور للمحاكمة كوسيلة لتكريس حقه في الدفاع فهذا التكليف من جهة يمكن المتهم من تحضير دفاعه ومن المثول امام الجهة القضائية التي ستنظر في دعواه في اليوم المحدد ومن جهة اخرى يمكن هذه الجهة نفسها من معرفة ما إذا كان المتهم قد وقع اعلانه شخصيا وبصفة صحيحة وقانونية أم لا[2]

وهذا يقع اعلان غير الموقوف بتاريخ الجلسة بمقرر من النيابة العامة عشرة ايام على الاقل قبل انعقادها طبقا للمادة 439 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ويثبت حصول الاعلان بورقة من اوراق المحضرين القضائيين وهي الدليل القانوني على حصوله وتشرط المادة 440 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ان يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المنطبق عليها والجهة التي رفعت اليها ومكان وزمان عقد الجلسة وصفة الشخص المكلف بالحضور وهذه البيانات تعتبر

---

[1]- Jean –yves lassalle : la comparution du prévenue, revue science criminelle,1981,p : 544 et s.

[2] – انظر القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا في الطعن رقم 21.643 بتاريخ 27 جانفي 1981، منقولا عن: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 319 و320.

جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان وان كان هذا الاخير نسبي لا مطلق اما اذا كان المتهم محبوسا فيتم اعلانه عن طريق ادارة المؤسسة العقابية الموقوف بها .

وإذا لم يقع تسليم التكليف بالحضور لشخص المتهم فان الحكم الصادر عليه في حالة تخلفه عن الحضور يكون غيابيا وفقا لمقتضيات المادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري [1]

ثانيا: الحضور الطوعي:

يعتبر الحضور الطوعي أحد سبل اتصال المتهم بالمحاكمة خاصة في مواد الجنح والمخالفات فالمتهم قد يتم اخطاره بواسطة النيابة العامة مباشرة او بواسطة الشرطة القضائية بحيث يحاط المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم خلالها وبعنوان واسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة اليه [2]

وفي هذا المعنى نصت المادة 334 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ان الإخطار المسلم للمتهم بواسطة النيابة العامة، يغني عن التكليف بالحضور الى الجلسة إذا تبعه حضور المتهم الموجه اليه الإخطار طواعية وبمحض ارادته.

وواضح انه يشترط لصحة المتهم بالمحكمة اعتمادا على هذا السبيل ان يحضر باختياره، ويقبل المحاكمة بمحض ارادته دون إجبار، اذ يعتبر قبوله تنازلا ضمنيا عن التكليف بالحضور لرفع الدعوى الجزائية امام محكمة الجنح والمخالفات [3]، على ان تثبت المحكمة ذلك في حكمها .

---

[1]– أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، في الكعن رقم: 50.040 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الاول لسنة 1992، ص: 183.

[2]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص: 76.

[3]– انظر قرار القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، في الطعن رقم 22.349 الصادر بتاريخ 19مارس1981، منقولا عن بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص: 320.

ثالثا: القاء القبض على المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت:

أجاز المشرع الجزائري وضع المتهم رهن الحبس المؤقت قبل المحاكمة إذا ما توافرت شروطه الموضوعية والقانونية ويعتبر هذا الاجراء سبيلا قسريا لإتمام المحاكمة في مواجهة المتهم رغم انه ينطوي على نصيحة بحريته ومساسا بمبدأ اساسيا في الدعوة الجزائية هو قرينة البراءة.

فالحبس المؤقت كإجراء استثنائي في مثل هذا الوضع رغم سلبياته الخطيرة يعد ضمانا لبقاء المتهم تحت تصرف القضاء.

المبحث الثاني: طبيعة وقيمة عدالة المحاكمة الغيابية:

متى رفعت الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة، نلغ مرحلة التحقيق النهائي في الدعوى وهي مرحلة الاستقصاء القضائي بحثا عن قناعة القاضي والحقيقة، ولهده المرحلة من الدعوى جانب كبير من الاهمية إذ يتوقف عليها مصير المتهم.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة وللوقوف على دعائم عدالة جريان هذا النوع من التحقيق بلوغا لغايته في حماية حق المتهم في محاكمة عادلة فإن قوام هذا النوع من المحاكمة يتطلب:

1. مباشرة اجراءات المحاكمة بحضور المتهم.
2. علانية وشفوية اجراءات المحاكمة.
3. ضمان حق الدفاع.
4. تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة اليها.

ومادام ان القاضي الجنائي يشكل قناعته بناء على ما يدور امامه في الجلسة من مناقشات فان اتخاذ اجراءات المحاكمة بحضور المتهم لتمكينه من الدفاع عن نفسه درءا للاتهام الموجه اليه يعتبر ضرورة ملحة لأنه من المفترضات الاساسية لعدالتها.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في مطلب اول للمحاكمة الغيابية وفي مطلب ثان للقيمة القانونية لهذا النوع من المحاكمة

المطلب الأول: المحاكمة الغيابية:

يرى البعض أن الظهور أمام القضاء وضع مذلا ومشينا الأمر الذي يدفعهم الى ترك مصيرهم للمحكمة [1]

والبعض الآخر لديه نوع من التمرد يجعله لا يأبه بالمتابعات الجزائية ولا يخشى تتبعها، عكس آخر الذي يخشى هذا النوع من المتابعات ويرى في الهروب والفرار من وجه العدالة هو الموقف الامثل من تجنب العقاب.

وبين هذا وذاك فإن الواقع العملي دفع المشرع الى اقرار فكرة المحاكمة الجزائية الغيابية، ووفقا على هدا النوع من المحاكمات ينبغي علينا التعريف بالمحاكمة الغيابية وما ينجر عنها من حكم

أولا ماهية المحاكمة الغيابية:

خلافا للأصل، المحاكمة الغيابية هي محاكمة تتم بعد اطلاع المحكمة على اوراق ملف الدعوى المرفوعة ضد المتهم ودون اجراء تحقيق نهائي [2]

فالمحكمة تكون غيابية عندما يضع المتهم نفسه خارج حماية القانون، فيتقاعس عن الحضور في المعاد المحدد له مما يترك المجال للمحكمة النطق بالحكم اعتمادا على ملف الدعوى دون سماع شهادة الشهود وتدخل محاميه للدفاع عنه وإذا ما تم ادانته ففي هذه الحالة لا يستفيد من ظروف التخفيف.

ثانيا: الحكم الغيابي:

الحكم القضائي، هو الصادر من شخص مزود بولاية القضاء وبما له من سلطة قضائية في نزاع مطروح عليه بهدف حسم هذا النزاع سواء في الموضوع او في الاجراءات ويصدر في شكل مكتوب [3]

---

[1]- د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص: 158.

[2]- د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص: 170.

[3]- د. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدية، الإسكندرية، مصر 2008، ص: 7

ومن بين الاحكام القضائية نجد الحكم الجزائي الذي يمثل الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة من المعروض عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها [1]

والحكم الجنائي قد يأخذ ثلاثة أوصاف:

- الوصف الاول: يتعلق بالحضور والغياب
- الثاني: بأنه ابتدائي او نهائي او بات
- والثالث: بانه صادر في الموضوع او سابقا على الفصل فيه.

والأحكام الجزائية من حيث الحضور والغياب تنقسم الى ثلاثة انواع:

1. الحكم الحضوري.
2. الحكم الحضوري الاعتباري.
3. الحكم الغيابي.

إن العبرة في وصف الحكم بانه حضوري أو غيابي، أو حضوري اعتباري هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق [2]

هدا ويوصف الحكم بالغيابي عند توفر السبب المباشر الذي يؤدي الى اصداره وهو تخلف المتهم عن الحضور لجلسة المحاكمة فيكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك رغم إعلانه لشخصه أو في موطنه القانوني وفي ذلك نجد المادة 407 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، قد أرست قاعدة وجوب صدور الأحكام غيابيا في الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغا صحيحا ويتخلف عن الحضور.

---

[1]- د.عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر دون تاريخ طبع، ص: 7

[2]- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 552.

غير أن المشرع اورد بعض الاستثناءات، تجعلنا نقول أنه كلما تغيب الشخص عن الحضور أما المحكمة تعين أن يصدر الحكم غيابيا، ماعدا الحالات التي تضمنها المواد 245، 345، 347 349، 350 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 407 السالفة الذكر حكما خاصا، يقضي بأنه في المخالفات التي لا تستوجب سوى الغرامة، جاز للمتهم ان يمثله وكيلا يغني حضوره، عكس باقي الجرائم الاخرى التي يعد فيها حضور المتهم إجباريا.

والعبرة في القضاء الجزائي بوصف الحكم غيابيا هي ألا يكون الخصم قد ابدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة، ولا يغني عن ذلك مجرد حضوره جلسة او أكثر ولو كانت بينهما جلسة النطق بالحكم غذا لم تجر فيها مرافعة منه، «فلا يكون الحكم حضوريا إلا لمن تهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا.

وعموما يمكن تعريف الحكم الغيابي الذي تفرزه المحاكمة الغيابية بأنه: "ذلك الذي يصدر الدعوى دون ان يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم يجر مرافعة الجلسة"

فبخلاف الأحكام الحضورية والمعتبرة حضوريا، فإن الاحكام الغيابية هي تلك الاحكام التي يجوز إصدارها بناء على إطلاع المحكمة على اوراق ملف الدعوى دون أجراء تحقيق نهائي في الجلسة لغياب المتهم.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للمحكمة الغيابية:

تبني المشرع لفكرة المحاكمة الغيابية كان استجابة لفكرة تحقيق العدالة، انطلاقا

من لا أحد بمنأى عن العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة، وتأكيدا على أن فرار المتهم من وجه العدالة لا يقف

المحاكمة الغيابية أما محكمة الجنايات، وتضيق نطاقه في مواد الجنح والمخالفات في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يتجاوز الشهرين أو بهما معا.

غير ان المشرع اورد بعض الاستثناءات، تجعلنا نقول أنه كلما تغيب الشخص عن الحضور أما المحكمة تعين أن يصدر الحكم غيابيا، ماعدا الحالات التي تضمنها المواد 245، 345، 347 349، 350 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 407 السالفة الذكر حكما خاصا، يقضي بأنه في المخالفات التي لا تستوجب سوى الغرامة، جاز للمتهم ان يمثله وكيلا يغني حضوره، عكس باقي الجرائم الاخرى التي يعد فيها حضور المتهم إجباريا.

والعبرة في القضاء الجزائي بوصف الحكم غيابيا هي ألا يكون الخصم قد ابدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة، ولا يغني عن ذلك مجرد حضوره جلسة او أكثر ولو كانت بينهما جلسة النطق بالحكم غذا لم تجر فيها مرافعة منه، «فلا يكون الحكم حضوريا إلا لمن تهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا.

وعموما يمكن تعريف الحكم الغيابي الذي تفرزه المحاكمة الغيابية بأنه: "ذلك الذي يصدر الدعوى دون ان يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما انه لم تجر مرافعة في هذه الجلسة[1]

فبخلاف الأحكام الحضورية والمعتبرة حضوريا، فإن الاحكام الغيابية هي تلك الاحكام التي يجوز إصدارها بناء على إطلاع المحكمة على اوراق ملف الدعوى دون أجراء تحقيق نهائي في الجلسة لغياب المتهم.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للمحكمة الغيابية:

تبني المشرع لفكرة المحاكمة الغيابية كان استجابة لفكرة تحقيق العدالة، انطلاقا من لا أحد بمنأى عن العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة، وتأكيدا على ان فرار المتهم من وجه العدالة لا يقف دون متابعة جزائيا، فكان هذا النوع من المحاكمات شكل من اشكال التصدي للجريمة والمجرمين في وقت معقول دون الاخلال بالنظام العام وغرس الطمأنينة في نفوس الناس وكل من كان ضحية العمل الاجرامي.

[1]– د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 11.

فالتدخل من قبل الدولة في وقت مناسب بواسطة هيئة قضائية ولو للحكم على المفترض ارتكابه الجريمة غيابيا يشكل نوع من الوقاية، من تولد وتطور درجة حقد ضحايا الجريمة تجاه المجتمع لعجزه عن فرض سيادة القانون والتصدي للجريمة بالعقاب الفوري.

ولكن رغم هذه المبررات التي تبدو للوهلة الاولى مقبولة، مع ذلك يبقى هذا النوع من المحاكمات من النقاط السلبية أمام الاستفادة من الآثار الايجابية لمباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم، مادام أن محاكمة المتهم غيابيا تقوم على فرضية خروج المتهم الذي يفترض فيه البراءة من القانون عند عدم امتثاله لأوامره، وكذا فرض سلطان القانون وامتصاص غضب ضحايا الجريمة، وهي الفرضيات التي لا تكون صحيحة اصلا، وبالتالي لا جدوى من عقاب على عصيان قوامه محض افتراض.

إن غياب المتهم ليس قرينة على ارتكاب الجريمة المسندة غليه، كما أنه ليس دليلا على تمرد على أوامر القانون، فالجهل بالأمور والظروف الاجتماعية وغيرها قد تكون هي الاسباب الحقيقية لغياب المتهم،[1]

فضلا عن ذلك، فإن إدانة متهم غيابيا لا تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي تقتضي الوقوف مليا عند شخصية المتهم وفحصها قبل الحكم عليه، الشيء الذي يجعل من عدالة المحاكمة الغيابية عدالة واهية إن لم نقل أنها عبارة عن ظلم مقنع[2].

ولعلى ما يؤكد هشاشة الاحكام الغيابية، هي بالخصوص الاحكام الغيابية في مواد الجنايات يستفاد من صريح النص المادة 326 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أن الحكم الصادر على المتهم المتخلف عن الحضور اما محكمة الجنايات هو حكم تمهيدي لا يكتسب قوة الشيء المقضي وإنما يسقط بحكم القانون بمجرد إلقاء

---

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر، سنة 1983، ص 807.

[2]- د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص 174.

القبض على المحكوم عليه أو تسلم نفسه إلى السلطات المختصة ما لم تكن العقوبة المحكوم بها عليه قد انقضت بالتقادم [1].

هذا ويحاكم المقبوض عليه امام ذات المحكمة التي حكمت عليه في غيبته، وهنا لابد من لفت الانتباه إلى الخطورة التي يجد المتهم نفسه عرضة لها، غذ يقع أسير حكم المحكمة السطحي السابق، الذي صدر استنادا على اجراءات سريعة غرضها الرغبة في الحيلولة دون حدوث التمرد المفترض من ضحايا الجريمة أو المجتمع.

الخاتمـــة:

إن مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم، تعتبر من القواعد الأساسية لعالة المحاكمة، وعليه تدو الأحكام الغيابية ذات بعد سطحي تعيق بشكل أو بآخر الاستفادة من الآثار الايجابية لمباشرة الدعوى العمومية.

فنظرا لسطحية عدالة المحاكمة فقد تعالت الأصوات المطالبة بإلغاء هذا النظام خاصة أما محكمة الجنايات، نظرا لأن الأحكام الغيابية لم تحقق غايتها الردعية باعتبار ان لا فائدة واقعيا من توقيع الانتقام على غائب نظريا، فالأحكام الغيابية هي في الحقيقة ذات طابع معنوي أكثر منه حقيقي وهي بالتالي خدعة الهدف منها الدلالة على التدخل في الوقت المناسب لتصدي للجريمة والمجرم وامتصاصا لغضب ضحايا الجريمة خاصة والمجتمع عامة.

وعليه نقول بأن المحاكمة الغيابية لا تكفل سيادة القانون مادام انها وسيلة غير كافية لبلوغ الحقيقة التي ينشدها تطبيق القانون فالحقيقة أكبر من أن تكشف انطلاقا من ملف الدعوى بعيدا عن العلانية والشفوية والحضورية.

وبناءا على ما تقدم تنتهي غلى القول بأنه تدعيما لقاعدة مباشرة إجراءات المحاكمة في حضور المتهم كدعامة عادلة، ينبغي جذرية للمحاكمات الغيابية لتثبت سطحيتها وذلك على الأقل بتعديل مواعيد الحضور التي تكفل للمتهم الاستجابة لأوامر المحكمة وبالمقابل التخلي عن نظام المحاكمة الغيابية اما محكمة الجنايات، وتضيق نطاقه في مواد الجنح والمخالفات في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي لا يتجاوز الشهرين أو بهما معا.

---

[1]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن رقم 50.040، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر العدد الاول لسنة 1992، ص: 183.